

02- شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود لفضيلة الشيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والآن مع الدرس العشرون لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين. امين - 00:00:00

المصنف رحمه الله تعالى ابن جارود في الملتقى قال حدثنا محمد بن عثمان الوراق قال حدثنا أبو أسامة حاء وحدثنا الأشד قال حدثنا عقبة قال حدثنا عبد الله قال جثني نافعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة على أيامه من أجل سقايته - 00:00:20

فاذن له الحديث للاشج. قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلية مع النبي صلى الله عليه وسلم منها ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدر من امارته ثم اتم عثمان - 00:00:43

رضي الله عنه نعم. قال حدثنا أبو سعيد إلى قال حدثنا أبو خالد الأحرم عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أفض رسول الله صلى الله - 00:01:03

عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث من الليالي أيام التشريق. يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. كل جمرة بسبعين حصيات يكبر من كل حصى فيقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتصبر ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها. قال حدثنا محمد بن - 00:01:15

بن عبد الحكم قال ابن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحارث إن قتادة من دعامة أخباره عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:35

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فرقد رقدة بالمحصل. ثم ركب إلى البيت فطاف به. قال حدث محمد ابن وزير الواسطي عن إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن الرفيع قال قلت لناس رضي الله عنه حدثني عن شيء عقبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر - 00:01:45

التروية قال من قلت فاين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالباطح ثم قال فعل كما يفعل امراؤك. قال حدث محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد افعل افعلن نعم آآ قال ثم قال افعلن كما يفعل امراؤك قال حدثنا احسن الله اليك قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن سليمان - 00:02:04

والاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدا حتى يكون آخر عهده بالبيت. قال حدثنا ابن مقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة. عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضرة الصافية بنت حيرة - 00:02:25

رضي الله عنها بعد ما افاضت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حابستنا هي؟ قلت إنها حاضرة بعد ما افاضت؟ قال فلا اذا. قال قال حدثنا ابن المقرئ عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفيان حاء وحدثنا عن ابن خشيم قال أخبرني ابن عبيدة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:02:45

ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن خشيم غداة النحر قالوا والفضل رديفة فقالت ان فريضة

الله في الحج على عباده ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الرحم. فهل ترى ان يحج عنه؟ قال نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال انبأنا محمد ابن عيسى - 00:03:05

قال حدثنا حماد عن ابي تياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان فلانا جهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ بير مات ولم يحج او قال لا يستطيع الحج قال فحج عنه. قال احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:26
وبه استعين وعليه يتوكل احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واسأله التيسير والتوفيق والتسديد واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن عثمان الوراق - 00:03:46

محمد بن عثمان الاقرب ان المقصود به هو محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي وقد تقدم لنا في الدوس الماظي ومحمد بن عثمان العجلي الكوفي ثقة خرج له البخاري حديثا واحدا - 00:04:19

وهو حديث الولي تقدم لنا الكلام على هذه القضية والمصنف يقوي عنه وهو يروي عن ابي اسامة كما في هذا الحديث نعم قال حدثنا ابو اسامة وابو اسامة وحماد بن اسامة - 00:04:45

القرشي مولاهم الكوفي. مشهور بكنيته دائمًا يذكر بكنيته ابو اسامة او غالبا وهو ثقة ثبتت توفي عام واحد ومئتين. وقد خرج له الجماعة وحديثه القديم اصح من حديثه المتأخر. هو حجة مطلقا - 00:05:09

لكن الحديث القديم اصح لانه عمر توفي عن ثمانين سنة توفي وكان عمره ثمانين وقد ذكر انه في نهاية حياته كان يقرأ من كتب الناس يعني اثناء التحدث وهذا الامر قد وصف به اكثر من واحد - 00:05:37

وصف به ابو عوانة الوظاح بن عبدالله اليشكوفي وانه كان في اخره يحدث من كتب الناس وكذلك ايضا وصف بذلك ابن جويج وغير هؤلاء والتحديث من كتب الناس المقصود به هنا - 00:06:03

هو الاحاديث التي يشتبك فيها هو وغيره عن الشيخ الذي سمعوا منه ليس معنى انه يحدث من كتب الناس يحدث باي حديث سواء كان من حديثه او ليس من حديثه لا ليس المقصود هذا - 00:06:29

وانما المقصود انه يحدث بالاحاديث التي سمعها من هذا الشيخ نعم فيكون قد سمع معه جمع من من زملائه واقرائه فاحيانا يحدث من كتبهم اي بهذه الاحاديث التي سمعها فهذا هو المقصود وليس وليس المقصود انه يحدث باي حديث كان سواء سمعه او لم يسمعه طبعا هذا يعتبر يعني لا شك انه جوح شديد ويتهم او واوي اذا فعل ذلك وانما المقصود انه يحدث بالاحاديث التي سمعها - 00:07:38

من هذا الشيخ ويحدث بها من كتب غيره. من سمع معه انه يسمع من الشيخ جمع في الغالب فقد يحدث احيانا من كتب هؤلاء نعم فهذا هو المقصود بذلك ولا شك - 00:07:58

ان هذا فيه نوع من الجوح والذي ينبغي له ان لا يحدث الا من كتابه ولا يحدث من كتب الناس بل ان بعض اهل العلم تكلم في يزيد ابن هاون رحمة الله - 00:08:21

لأنه عندما اصيب بالعمى كانت جاوية له تقرأ عليه الاحاديث من كتابه تذكره بهذه الاحاديث من كتابه هو وبعد ان اصيب بالعمى لابد من آيا يقرأ له فكانت فهو يريده ان يستذكر - 00:08:44

الاحاديث التي سمعها وما كان يحفظه وهذا طبعا في نهاية حياته ان يزيد بن هاون فكان يأمر جاوية له تقرأ من كتابه هو تذكره بالاحاديث حتى يستعد للتحديث بها فتكن لما فيه بسبب هذا الامر - 00:09:14

ووجه الجرح هنا طبعا هذا التحدث من كتابه وجه الجرح هنا ان هذه الجاوية قد تصحف قد تخطئ فهذا وجہ الجرح كذلك ايضا هنا بحماد بن اسامة قد يكون في كتب هؤلاء خطأ - 00:09:33

ولذا قال عفان ابن مسلم الصفار قال عن ابي عوانة انه كان في اخر حياته يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ كان يحدث من كتب الناس فيقرأ الخطأ الموجود في كتب هؤلاء - 00:09:58

فهذا وجه الجرح لكن بالنسبة لحمد ابن اسامة وبالنسبة لابي عوانة هؤلاء من الثقات المشهورين وبالنسبة لابن جريج هؤلاء من الثقات المشهورين هو لا شك تحديتهم من كتب الناس بعض الاحيان هذا - [00:10:22](#)

فيه جرح لكن هذا الجرح لا يؤثر كثيرا على حديثهم لما ذكرت قبل قليل لأن هونا من الثقات الاثبات والاحاديث التي سمعوها يعرفونها لكن قد يكون هناك بعض الاختلاف بين روایتهم ورواية غيرهم او يكون بعض الخطأ - [00:10:41](#)

فيقعون في الخطأ من هذا الباب ولد حماد بن اسامة حديث القديم اقوى واصح وهو حجة مطلقا حاء وحدثنا الاشد الاشده هو عبد الله بن سعيد ابن حصين الكندي ابو سعيد الاشج الكوفي - [00:11:06](#)

وهو ثقة توفي بعد الخمسين ومائتين وقد خرج له الجماعة قال ابن معين لا بأس به ولكنه يروي عن الضعفاء قال ابن معين لا بأس به ولكنه يروي عن الضعفاء - [00:11:29](#)

وعبرات في هذه القضية ينقسمون الى ثلاثة اقسام قسم يروي عن الضعفاء ويكتب وقسم يروي عن الساقطات ويروي احيانا عن الضعفاء والقسم الثالث من لا يروي في الغالب الا عن الثقات - [00:11:49](#)

فاما هذا القسم فهذا مثل شعبة ابن الحجاج في الغالب لا يغوي الا عن ثقة ومثل يحيى بن سعيد القطان ومثلا بن مهدي ومثل كذلك ايضا احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وامثال هؤلاء من الحفاظ الكبار - [00:12:19](#)

غالبا ام لا يرون الا عن الساقطات وبالذات الامام مالك مشهور بذلك واما القسم الثاني الذي يغون عن الساقطات وعن الضعفاء في بعض الاحيان فمن امثال هذا القسم سفيان الثوري - [00:12:38](#)

من امثال هذا القسم سفيان ابن سعيد الثوري نعم هو منهم الاشك ابو سعيد الاشج وصف بهذا وهو ثقة وقد يكون عن كذابين ومتهمين او مجاهيل نعم - [00:13:02](#)

ولا شك ان الذي يعني الاولى الا يحدث الانسان الا عن الثقات لا شك هذا الذي ينبغي نعم فابو سعيد الاشج وصف بهذا وهو ثقة وقد اثنى عليه ابو حاتم ثناء كبيرا - [00:13:25](#)

فقال انه ثقة صدوق امام اهل زمانه او نحوها العباءة. قال حدثنا عقبة عقبة هذا هو ابن خالد ابن عقبة السكوني. الكوفي ابو مسعود المجدب توفي عام ثمان وثمانين ومئة وهو ثقة - [00:13:45](#)

قرج له الجماعة قال حدثنا عبيد الله هو ابن عمر ابن نافع ابن عفوا عبيد الله وابن عمر ابن حفص ابن عمر ابن الخطاب عبيد الله ابن عمر - [00:14:12](#)

ابن حفص القرشي العمري عمر جد عبيد الله وجده البعيد وعيبد الله ثقة سبت توفي بعد الأربعين ومئة وقد خرج له الجماعة وعيبد الله ورواية اهل المدينة عنه اصح من رواية اهل الكوفة - [00:14:34](#)

وكل في رواية اهل الكوفة عنه ولعل السبب في ذلك منهم انهم لم يضبطوا حديثه لأن طبعا عبيدا لأن عبيدا الله هو مدني فيعني غالبا عندما يسافر الى غير بلده - [00:15:03](#)

يعني مدة اقامته لا تكون كثيرة فقد يحدث ويكتب الناس بدون يسمع منه فيحدث ويكتب فقد ما يضبطون حديثه او بعضهم لا يضبط حديثه ولذا كما تقدم انه تكلم في عبد الرزاق في روايته عن سفيان الثوري - [00:15:26](#)

سمع منه في وقتين سمع منه عندما كان باليمين جاء اليهم سفيان وسمع منه بمكة فسماعه منه بمكة ليس مثل سماعيه من سفيان باليمين. فسماعه باليمين او ثق واصح واتفق لحديث سفيان - [00:15:50](#)

نعم طبعا عبيدا الله ثقة الحجة وله اخ اسمه عبد الله عبدالله هذا فيه ضعف لا يحتاج به نعم وقد تأخرت وفاته الى السبعين او بعد السبعين ومنه قال حدثني نافع وموسى ابن عمر - [00:16:14](#)

وهو ثقة ثبت مكتوب خرج له الجماعة وهو اكثر من روى عن عبد الله بن عمر قال عن ابن عمر وهو عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم - [00:16:40](#)

ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه استأند رسول الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايتها. فاذن له

قال المصنف الحديث للاشج لان المصنف روى هذا الحديث عن شيخين - 00:16:59

وهو عن محمد بن عثمان الواق والواق عن ابي اسامة. ورواه كذلك ايضا عن ابي سعيد الاشج عن عقبة كلاهما ابو اسامة وعقبة عن عبيد الله نعم فهذه فهذا السياق او هذا اللفظ هو لفظ الاشد - 00:17:21

نعم هذا الحديث اسناده صحيح. وقد خرجه الشیخان من طرق عن نافع به نعم هذا في هذا الحديث ان العباس استأند من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يبیت بمکة لیالي منی المقصد بها ایام التشویق لیالي التشویق - 00:17:42

يعنی في لیلة الحادی عشر ولیلة الثانی عشر لمن تأخر لان في لیلة العشر الناس بمزدلفة یبیتون كما هو معلوم اما لیلة الحادی عشر في اليوم العاشر يومون - 00:18:06

جمرة العقبة ویدبحون ويحلقون ويحلقون ويطوفون ويسعون نعم ويرجعون بعد ذلك الى مکة عفوا یرجعون بعد ذلك الى منی فالمبیت بمنی في هذه الالیالي واجب بدلیل ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص للعباس - 00:18:28

والرخصة لا تكون الا عن عزيمة او غفصة لا تكون الا عن عزيمة ولذا وخاص للرعاة ايضا في المبیت بغير منی من اجل رعايتهم كما رخص لهم في جمع الجماض - 00:18:58

نعم هذا یفید ان المبیت بمنی واجب لأنه رخصة تفید ان الأمر عزيمة الامر الثاني ان من كان له عذر فهو مرخص له ان یبیت خارج منی مثل العباس بات بمکة من اجل ماذا؟ من اجل سقايته - 00:19:17

لان بنو هاشم عليهم السقاية. فكان العباس هو يتولى ذلك. ثم بنیه قيل ما شاء الله فكانوا یسوقون الحجاج نعم فهذا يحتاج الى اشراف والى متابعة لهذا الامر فاستأند من الرسول عليه الصلاة والسلام فاذن له - 00:19:41

فالاذن یفید ان الأمر عزيمة وكما تقدم ان يعني رخصة تفید ان الأمر عزيمة في غير صاحب العذر يلحق بالعباس من كان مثله يلحق بهذا من كان مثل العباس ولذا ذكر اهل العلم - 00:20:08

يعني من كان مريض يحتاج الى تطبيب مثلا او الموافق للمريض المريض مثلا عندما يكون بمکة ويحتاج الى موافق معه من اهله او اصحابه وقاظبه ايضا مرخص له في ذلك - 00:20:28

المهم من كان له عذر نعم وطبعا ايضا مثل هذا من او مثل هذا ما یحصل في هذه الاوقات في هذا الزمان من امتلاء منی بالحجاج فلا يكون لبعض الحجاج مكان بمنی - 00:20:49

فهؤلاء يرخص لهم في المبیت في خارج منی لكن ذکر بعض اهل العلم انهم یبیتون في اقرب مكان الى منی يعني حيث تنتهي القیام كانت تنتهي مثلا عند مزدلفة یبیتون عند مزدلفة حيث تنتهي الخيام. وبعض اهل العلم قال اذا ما وجدوا مكان - 00:21:12

في اي مكان لكن الذي افتت به اللجنة الدائمة انهم یبیتون حيث تنتهي الخيام نعم فهؤلاء لهم عذر لكن عذر فيه اختلاف وهو انهم ما وجدوا مكان نحن نتحدث الان عن من كان له عذر یمنع من المبیت له مكان لكن له عذر یمنع من المبیت - 00:21:33

هؤلاء لهم عذر وهذا العذر هو ان هناك ما یمنعهم من المبیت بسبب الازدحام اما القسم الاول عندهم مكان لكن في مانع یمنعهم نعم قال المصنف حدثنا عبد الله بن هاشم وعبد الله بن هاشم من علینا فيما سبق وهو عبد الله بن هاشم - 00:22:00

العبد ابو عبد الرحمن الطوسي وهو ثقة من شیوخ الامام مسلم قال حدثنا یحیی يعني ابن سعید ابنقطان البصمي الامام الحافظ توفي عام ثمانية وتسعين ومئة وقد خرج له الجماعة من علینا كثيرا - 00:22:25

قال عن عبيد الله عبید الله تقدم قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم بمنی ركعتین ومع ابی بکر ركعتین وعمر ركعتین وما عثمان ركعتین صدرها من امارته ثم اتمها عثمان رضي الله عنه - 00:22:45

هذا الحديث طبعا اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان ايضا من طريق عبید الله النافع به نعم في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مسافرا لانه اتى من مکة عفوا لانه اتى من المدينة الى مکة للحج - 00:23:10

المقصود صلیت مع النبي عليه الصلاة والسلام بمنی ای في حجة الوداع لانه بعد هجرته عليه الصلاة والسلام لم یحج الا مرة واحدة اعتمر اربع مرات نعم من او الرابعة كانت مع الحج لانه كان قاضيا وثلاث مفردة - 00:23:35

هذا بعد الهجرة هذا بعد الهجرة نعم فيقول ابن عمر صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام بمنى ركعتين. طبعاً هذا شامل لليوم الثامن
لان السنة للحج في اليوم الثامن يخرج من مكة الى مني فيصل الظهر والعصر والمغرب - 00:24:00

والعشاء والفجر ثم يذهب الى عرفة فتكون صلاة الظهر والعصر في وادي عرفة او بعرفة طبعاً السنة بواي عربنة والرسول عليه
الصلاوة والسلام صلى وخطب الناس بواي عرفة ثم بعد ذلك ذهب الى عرفة ودخلها وبقي فيها الى مغيب الشمس - 00:24:22
ثم بعد مغيب الشمس ذهب الى مزدلفة بفات فيها. ثم عندما اسفر بعد ان صلى الصبح واسفوا قبل ان تطلع الشمس ذهب الى مني ثم
كما تقدم لنا عندما طاف عليه الصلاة والسلام عندما عفوا ذبح وحلق وتحلل وطاف - 00:24:47

طواف طواف الافاضة طبعاً السعي كان قد قدمه عليه الصلاة والسلام لانه كان قارنا ثم رجع الى مني ففي مدة ايضاً بقاء في مني
وكان عليه الصلاة والسلام لم يتتعجل - 00:25:07

فكل كان يقصر الصلاة يصلى كل صلاة في وقتها مع القصر يصلى كل صلاة في وقتها مع القصبة نعم قال صليت مع النبي عليه الصلاة
والسلام بمنى ركعتين لان المسافر يصلى - 00:25:28

او رباعية مقصورة الى ركعتين وكما في هذا الحديث وغيره قال ومع ابي بكر ايضاً عندما حج وما عمر ايضاً ركعتين وما عثمان ايضاً
ركعتين صدراً من امارته ثم اتمها عثمان بعد - 00:25:46

اه عدة سنوات عندما كان يحج رضي الله عنه بعد ذلك اتم الصلاة ولم يقصرها وقد اختلف في السبب الذي جعل عثمان يفعل ذلك.
قيل لانه تأهل تزوج بمكة وقيل انه خشي - 00:26:08

ان الناس يظنون ان الصلاة اصلاً ركعتين رباعية وليس اربع لان هناك اناس اسلموا فقد يظنون ان ما هناك رباعية وانما ركعتين
اسلموا جديداً حديثاً وقيل انه تأول كما نقل ايضاً عن عائشة رضي الله عنها عندما سئل عقبة قال تأولت ما تأول عثمان - 00:26:35
فلا ندري ما السبب الذي حدث بعثمان رضي الله عنه ان يفعل ذلك ولا شك ان السنة هو ركعتين. قصر رباعية ولذا عندما بلغ عبد الله
بن مسعود ما فعله عثمان وكان حاجاً معه - 00:27:07

انه انكر ذلك ولكنه صلى اربع وقيل له لماذا صليت اربع وانت يعني انكرت على عثمان. قال الخلاف شوق وقال يا ليت حظي من هذه
الاوية ركعتين متقبلتين رضي الله تعالى عنه - 00:27:26

فعثمان تأول رضي الله عنه لا بد ان له سبب جعله يفعل ذلك لكن لا شك ان السنة ركعتين نعم هذه هي السنة هل يقصد كل الحجاج
حتى الذين قدموا من مكة - 00:27:46

الى مني طبعاً الذين قدموا من مكة الى مني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قصباً لم ينقل عن احد منهم انه
اتم ولم ينقل انه الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بالاتمام - 00:28:06

طبعاً جاء الحديث رواه الامام احمد ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر اهل مكة ان يتموا في غير امره من يتم بمكة انه صلى وقسوا
وامرهم ان يتموا وهذا بمكة وليس بمني - 00:28:26

وهذا الحديث طبعاً لا يصح هذا الحديث لا يصح فيه علي بن زيد بن جدعان لا يحتاج به ولكن ثبت عن عمر في الموطأ انه قال تموا يا
اهل مكة فانا قوم سافوا. هذا بمكة - 00:28:45

هذا بمكة ليس بمني واما بمني فلم يأمر عليه الصلاة والسلام اهل مكة ان يتموا ولم ينقل عن احد انه اتم نعم الان اهل العلم اختلفوا
بهذه القضية لأن المبني تقريباً اتصلت المبني من جهة العزيزية الى - 00:28:58

منها تكويناً اتصلت فهل يبقى الامر على ما كان عليه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام او ان الامر اختلف الحال اختلف وطبعاً
وجه قصب اه من كان من اهل مكة مع الرسول عليه الصلاة والسلام بمني - 00:29:26

هو ان هذا شفوة لان الحاج عندما يخرج من مكة المكي الحاج المكي عندما يخرج من مكة الى مني هو ليس قصارى سفره هنا الى
مني هذا ليس محل القصر - 00:29:49

لان منها قريباً من مكة ولكن الحاج راح ينتقم من مني في اليوم التاسع الى عرفة ومن عرفة بعد مغيب الشمس الى مزدلفة ومن

مزدلفة يرجع الى منى مرة ثانية - 00:30:10

ثم يذهب الى مكة ثم يرجع الى منى ويبقى فيها ثلاثة ايام اذا لم يتوجه ويومين اذا تعجل فهذا سفر لان السفر فيما يتعلق بهذا ينقسم الى اربعة اقسام اما القسم الاول ان يجتمع في السفر المسافة - 00:30:31

وماذا والوقت المسافة مثلا انسان يسافر مسافة سفر مسافة بعيدة ويجلس مدة اسبوع اسبوعين ثلاثة ثلاثة ايام واربعة ايام يعني يكون قد جمع ما بين المسافة والزمن مسافة قطع مسافة كبيرة مسافة قصر فاكتروا - 00:30:53

والزمن ايضا جلس مدة يعني ما ذهب ورجع هذا القسم الاول هذا بالاتفاق يقصر ويجمع عكس ذلك هو ان لا يكون هناك مسافة ولا زمن كيف ذلك يعني قوية قرية من المدينة - 00:31:19

ما بينهم الا كيلوين او ثلاثة ويدهب ويرجع اشتري حاجة ووجع نص ساعة ربعة ساعة ورجع هذا لا شك ليس بمسافر بل اتفاق القسم الثالث عندما تكون المسافة طويلة ولكن الزمن قصير وهذا في وقتنا هذا - 00:31:38

تعلمون فيما سبق ان المسافر يقطع مسافة قصيرة يقطعك صد مسافة قصيرة في وقت ماذا؟ طويل يعني يحتاج الى وقت طويل حتى يقطع بضعة اكيال الان في هذا الوقت يقطع الشخص الف كيلو بساعتين وثلاث ساعات - 00:32:01

ممكن يذهب ويوجع واحد شافه من الرياض الى جدة مثلا الطائرة نزلت العصر وبيوجهوا بعد ساعتين المغرب او العشاء قطع مسافة نحو الف كيلو ووجع فهذا قطع مسافة طويلة ولكنها بزمن قصير. هذا مسافر - 00:32:23

هناك نقل عن بعض المعاصرين يعني انه نقل يعني قال على قول بعض اهل العلم من السابقين ان هذا لا يعتبر سفر لكن هذا فيه نظر هذه مسافة سافروا هذا سفر شرعا ولغة - 00:32:42

اللي يذهب من الرياض الى جدة يقول سافرت هذا شفع شرعا ولغة فهذا يقصد. حتى لو كان بيجلس له ساعة او ساعتين ما دام انه ليس بيده سواء كان بالطائرة او صلى مثلا بجدة بمعنى ليس في بيده فهذا مسافر - 00:32:59

او القسم الرابع وهو الذي معنا عندما تكون المسافة قصيرة ولكن الزمن طويل مثل ما عندنا هنا من ليست بالبعيد عن مكة وعرف ايضا ابعد ولكنها ليست بعيدة يعني بعدا بینا - 00:33:18

ولكن عندنا زمن الحاج يعني يحتاج الى اربعة ايام او خمسة ايام وهو يتنقل من مكان الى اخر ولا شك انه يحتاج الى استعداد وتهيؤ فيياخذ معاه عدة ويأخذ معاه - 00:33:38

ما يحتاج اليه في طول هذه المدة فهذا لا شك انه سفر وليس هو قصر من اجل النسك لا وانما هذا سفر نعم لان بعض اهل العلم قال ان الجمع من اجل النسك - 00:33:57

تعرف ومزدلفة هذا يعني ليس عليه دليل واضح يعني الذي جاء في السنة الجمع من اجل السفر وهذا شفط فلماذا هنا نحدث شيئا جديدا وهو نقول من اجل النسك؟ ما هناك دليل - 00:34:14

نعم اهل العلم الان كما قلت اختلفوا في في كون سبب اختلافهم ان المبني تقريرا اتصلت بمنى من مكة من جهة العزيزية فاصبحت مني ضاحية نعم يعني تعلمون ان المسافر لا يقصد - 00:34:32

ويجمع حتى يخرج من ماذا؟ من بيده ولذا علي رضي الله عنه عندما قصوا او جمع قيل لا هذا خص البصرة وكان نازل بالبصرة قال الى الان ما وصلنا يعني يرون البصرة من مسافة - 00:34:52

وحضرت الصلاة وصلوا بما انهم ما دخلوا البلد يشرع لهم القصر والجماع لانهم الى الان ما دخلوا البلد الا دخلوا البلد طبعا تنتهي حال السفر نعم فالعلماء الان بهالوقت اختلفوا هل من - 00:35:12

يبقى الانسان يقصر او يتم والاقرب انه للمكي ان يتم في وقتنا هذا لانها اصبحت منها ضاحية من ضواحي مكة اصبح الظاهريا من ضواحي مكة فاللحوط للانسان ان يتم والله تعالى اعلم هذا بالنسبة للمكي. واما غير المكي فلا شك هذا هو مسافر - 00:35:33

نعم قال حدثنا ابو سعيد اللشدي وهو عبد الله بن سعيد تقدم لنا قال حدثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان ابن حيان الازدي ابو خالد لحمه ومشهور بكنيته وهو صدوق لا بأس به توفي عام تسعين ومئة وقيل غير ذلك خرج له الجماعة له بعض الاوهام والاصل انه صدوق -

قال عن محمد ابن اسحاق و محمد ابن اسحاق هو ابن يسار المطليبي صاحب السیوہ توفي سنة خمسين ومئة وقيل غير ذلك اختلف في سنة وفاته خرج له مسلم واصحاب السنن - 00:36:24

قال عن عبدالرحمن بن القاسم وعبدالرحمن قال عن عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم هو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم جميعاً وعبدالرحمن ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه - 00:36:42

رحمه الله توفي عام ست وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة عن أبيه هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وايضاً قاسم من الثقات الاجلة وكان أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة - 00:37:06

القاسم يقول الزهري ما رأيت افضل منه او نحوها العبارة وهو ايضاً كان من افضل اهل زمانه رحمه الله ومحمد والد القاسم هو محمد ابن أبي بكر محمد ابن أبي بكر رحمه الله - 00:37:22

ولد في حجة الوداع ام اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها خرجت مع رسول مع زوجها ابو بكر عليه رضي الله عنه حاجين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:37:43

فولدت بمحمد اه ميقات المدينة ذو الحليفة نعم محمد رحمة الله لا يعتبر صحابي لأنهم ما ادركوا من حياة الرسول عليه الصلاة والسلام لا تقضيوا تسعين يوم لان بعد ان رجع عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع بعدها بواحد وثمانين توفي واحد وثمانين يوم تكريباً - 00:37:58

ومحمد لا يعتبر صحابي نعم محمد رحمة الله قتل في عهد علي رضي الله تعالى عنه. في الفتنة التي وقعت ما بين علي ومعاوية رضي الله تعالى الجميع وكان محمد من اصحاب علي - 00:38:28

نعم قال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت افاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر اخر يومه هذا في يوم العيد يوم النحو من اخر يومه اي يوم العيد يوم النحو - 00:38:47

لان طواف طواف الافاضة في نفس اليوم حين صلى الظهر اين صلى الظهر بمكة صلى الظهر ثم رجع من رجع الى الى منى رجع الى منى - 00:39:07

وتقدم لنا الخلاف في هذه القضية في اين صلوا الرسول عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر في يوم العيد هل صلى بمكة هو افاظ الظحي عليه الصلاة والسلام يعني في اخر يوم ما اخذ - 00:39:26

اه يعني اخذ النهار والله اعلم لانه صلى بعد ذلك صلى الظهر فهل صلى الظهر بمكة او انه بعد ان فاض ذهب الى منى وصلى هناك تقدم للكلام على هذا في الدوسي الماظي - 00:39:43

وهذا لا يبني عليه يعني فبحكم قال ثم رجع رجع الى منى فمكث بمنى الليلالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس نعم يبيت بمنى ويرمي بعد ان تزول الشمس كل جمرة بسبعين حصيات. طبعاً تعلمون في اليوم الاول لا تغمى الا جمرة العقبة. الجمرة الكبرى بسبعين حصيات. في اليوم الثاني - 00:40:02

اليوم الحادي عشر والثاني عشر ترمي جميع الجمار الصهراً اولاً ثم الوسطى ثم الكبرى ومن تأخر ايضاً يومي في اليوم الثالث عشر قال كل جمرة بسبعين حصيات يكبر مع كل جمرة - 00:40:33

بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ويقف عند الاولى وعند الثانية عند الصغرى والوسطى فيطيل القيام ويتضارع ثم يوم الثالثة ولا يقف عندها هذا الحديث لا بأس باسناده و محمد ابن اسحاق صدوق له بعض الاوهام - 00:40:51

وهذا الحديث ثابت من طريق اخرى يعني معناه ثابت في احاديث اخرى نعم فهذا الحديث لا بأس باسناده ولذا صصحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم صحيحون وبنسخ وان كان هو مدلس لكن جاء عنه التصويب بالتحديث - 00:41:15

عند ابن حبان نعم وان كان في الاسناد اليه فيه بعض الكلام لكن كما تقدم ان هذا الحديث له شواهد كثيرة متنه محفوظ في احاديث اخرى وهو اسناد لا بأس به - 00:41:42

وقد صححه من ذكرت نعم وهذا الحديث كما ذكرت يعني الاشياء التي فيه آما متفق عليها تقريراً يعني او جاءت في نصوص اخرى وفي عقب مسألة الخلاف هذه ايضاً يعني الظاهر هذا - [00:42:00](#)

جاء ايضاً في حديث اخوة نعم طبعاً في هذا الحديث رمي الجمار في اليوم الحادي عشر وما بعد زوال الشمس ويقول ابن عمر كنا نتحين زوال الشمس فاذا زادت امينة - [00:42:17](#)

فالاقرب والله اعلم انه غمي لا يجوز في اليوم الحادي عشر وما بعده لا يجوز الا بعد زوال الشمس. هذا الاقرب والله تعالى اعلم طبعاً هذه المسألة اثيرت الان وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يأس ان يرمي الحاج الجمرة قبل الزوال - [00:42:33](#)

وبعضهم قال هذا خاص في اليوم الثاني عشر لمن اراد ان يتتعجل بعض اهل العلم خص ذا هذا الامر بهذا والاقرب انه لا يجوز الا بعد الزوال بدليل هذا الحديث وحديث ابن عمر قال كنا نتحين - [00:42:54](#)

ننتظر نتحين زوال الشمس ننتظر فاذا زالت وميناء فالاقرب ان في هذه الايام لا يكون الا بعد الزوال نعم طبعاً والسنة التكبير مع كل حصاة هذه هي السنة. طبعاً في اليوم الاول يكون التلبية - [00:43:12](#)

مشروعة باقية الى ان يوم الجمعة فاذا اراد ان يشفع بالرمي قطع التلبية وكر ورمي الجمرة خلاص تقطع التلبية فاذا جاء في اليوم الحادي عشر ايضاً عند اىضاً غمي يكبر مع كل حصاة هذاك من حين - [00:43:35](#)

يرمي الجمار يشرع التكبير حتى تنتهي ايام التشبيق. يشرع التكبير بالذات ايضاً عند رمي الجمعة الى ان تنتهي ايام التشريق بغياب الشمس من اليوم الثالث عشر اذا غابت الشمس من اليوم الثالث عشر انتهت وقت التكبير - [00:43:55](#)

ايضاً السنة ان الحاج يقف عند الجمر والصغرى بعد ان يرميها والوسطى ايضاً بعد ان يرميها. واما الكبرى فلا يقف عندها يقف ويطيل وجاء بعض السلف انهم كانوا يطيلون بقدر سورة البقرة - [00:44:14](#)

بقدر سورة البقرة جاء عن بعض السلف انه كان يطيل بقدر سورة البقرة يطيل في الدعاء يرفع يديه ويدعوا فكان من السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة ويقف ويدعوا ويطيل - [00:44:32](#)

واما الثالثة فلا يقف عندها نعم ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم وهو ابن اعين المصبى ثقة فقيه توفي عام ثمانية وستين ومتين نعم عن ثمانين عن ست وثمانين سنة - [00:44:48](#)

عموا قال اخبرنا ابن وهب ابن وهب عبد الله ابن وهب القرشي مولاهم المصلي ثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة خرج له الجماعة قال اخبرني عمرو ابن الحارث وهو ابن يعقوب الانصاري المدنى نزيل مصر - [00:45:07](#)

ووثيقة جليل ثقة ثبت توفي دون الخمسين ومئة خرج له الجماعة ان قتادة ابن دعامة وهو السدوس البصري ابو الخطاب الحافظ من كبار الحفاظ ولد اكمه ولد اعمى رحمه الله ولكن كان حافظاً - [00:45:24](#)

توفي عام سبعة عشر ومئة اخبره عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه اي انس حدث قتادة وقتاد اخبر بذلك عمرو بن الحاوز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:45:44](#)

ووقد وقده بالمصب ثم ركب الى البيت فطاف به هذا عندما يريد ان ينفض في يوم النفو نزل عليه الصلاة والسلام بالمحصب المحصب هو الابطح. المحصب هو الابطح نعم ويقال ان الابطح مكانه الان محل الامارة - [00:46:05](#)

الان محل الامارة بمكة وهو يسول عليه الصلاة والسلام نزل في هذا المكان وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد وقته نام قليلاً ثم ركب الى البيت قبل الصبح وطاف طواف الوداع - [00:46:37](#)

طاف طواف الوداع ثم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام خرج يعني صلى الصبح ثم خرج نعم النزول في المحصب هذا نزله عليه الصلاة والسلام لانه اسمح لخروجه استعداداً للسفر والخروج - [00:46:59](#)

ولذا اهل العلم اختلفوا هل من السنة النزول بالمحصب قصده قصداً او اتفاقاً لان هذا اسمح لخروج الرسول عليه الصلاة والسلام فنزل في مكان كان اسمح لخروج الحاج ينزل فيه تهين اذا تهأله - [00:47:28](#)

يعني مكان مناسب ينزل فيه ثم يبقى في ما يتيسر له حتى يطوف الوداع ويخرج فابن عمر طبعاً ابو بكر نزل المحصن وايضاً عمر

والخلفاء من بعدهم وعبدالله بن عمر يقول نزول الممحص سنة - 00:47:48

اما عائشة وابن عباس يقولون لا ليس نزول الممحص بسنة لان الرسول عليه الصلوة والسلام لم يقصد هذا المكان لذاته وانما وانما يقول ابو رافع اني ظربت الخيمة بل ابسطح - 00:48:06

لم يأمرني الرسول عليه الصلوة والسلام فضربي به المكان ونزل ما انكوا على ابي ظافر فابن عباس وعائشة يرون ان هذا ليس من السنة وانما لان اسمح للخروج فاي مكان كان اسمح للخروج الحاج ايسره - 00:48:23

فينزل بهذا المكان نعم ثم قال طبعا هذا الحديث كلهم ثقات وقد خرجه البخاري في صحيحه نعم قال حدثنا محمد بن وزير الواسطي محمد ابن وزير هو ابن قيس العبدى - 00:48:41

الواسطي ووثيقة توفي عام سبع وخمسين ومئتين وعندنا محمد ابن وزير السلم الدمشقي وهو ثقة ايضا وعندنا محمد بن وزير المصوبي فهذا الواسط الثقة قال عن اسحاق الازرق واسحاق وابن يوسف الازرق - 00:49:03

وهو ايضا ثقة قال عن سفيان السوسياني بن سعيد بن مسروق السوري ابو عبدالله الكوفي الامام توفي عام نعم توفي عام واحد وستين ومئة شعبة في عام ستين ومئة وسفيان الثوري واحد وستين ومئة خرج له الجماعة من كبار الائمة - 00:49:33

قال عن عبد العزيز ابن الرفيع وهو الاسدي المكي نزيل الكوفة وهو ثقة توفي عام ثلاثين ومئة وقيل غير ذلك رجله الجماعة قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه حدثني عن شبيه عقلته - 00:49:55

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظاهر يوم التروية اليوم الثامن قال بمنى لان كما تقدم لنا ان السنة صلاة الظهر بمنى فتقدم لنا ان تقدم لنا ان السنة في اليوم الثامن - 00:50:12

الصلاه بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم بعد ذلك يذهب الى عرفة فيصلي الظهر والعصر بعرنة ثم بعد ذلك يدخل عرفة. هذا كله من السنة هذا كله من السنة اما دخول عرفة فلا شك هذا طبعا ركن - 00:50:32

لكن لو ان الانسان صلى باي مكان ثم دخل عرفة حتى لو دخلها بالليل ما لم يطلع الفجر يكون قد ادرك عرفة فما هو معلوم نعم قال اين صلى الظاهر؟ قال نعم. قلت فاين العصر يوم النفو - 00:50:55

قال بالابطح الابطح هو الممحص نعم ثم قال افعل كما يفعل امراؤك نعم يعني قال لا تخالف الامراء افعل يعني خشي عليه من شيء والا لا شك انه موافقة الرسول عليه الصلوة والسلام لا شك هو الاولى لا شك في ذلك لكن يبدو انه خشي عليه - 00:51:16

نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم سقات كما تقدم لنا وقد خرجه الشیخان وغيرهما نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو الذهني الحافظ تقدم لنا ثقة ثبت من الحفاظ قال الحسن احمد بن حنبل هذا الامام احمد - 00:51:41

من كبار الائمه قال حدثنا سفيان هذا ابن عبيدة لان الامام احمد لم يدرك الثوب احمد ولادته عام اربعة وستين ومئة والثور واحد وستين ومئة توفي وانما شيخه سفيان بن عبيدة لانه تأخر الى سنة ثمان وتسعين ومئة توفي - 00:52:06

ومن اجل من روى عن سفيان ابن عبيدة الامام الشافعي والامام احمد واسحاق وغيرهم من كبار الحفاظ قال عن سليمان هو الاحول سليمان الاحول هو المكي وهو ثقة جليل. ثقة ثبت - 00:52:25

عن طاووس وابن كيسان اليماني وهو ثقة جليل وفي عام ستة ومئة خرج له الجماعة وهو من تلاميذ ابن عباس المشهورين حج اربعين حجة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه - 00:52:48

فقال عليه الصلوة والسلام لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فامروا بطواف الوداع هذا المقصود هنا طواف الوداع ان يكون اخر عهد الانسان بالبيت فيطوف طواف الوداع فطواف هذا الحديث او باسناد صحيح وقد خرجه الشیخان وغيرهما - 00:53:09

هذا الحديث يفيد ان طواف الوداع واجب ولكن هذا خفف عن الحائض. اذا حاضت المرأة فان طواف الوداع يسقط عنها نعم طواف الوداع هل ايضا يكون واجبا في العمرة كما هو واجب في الحج - 00:53:32

هذا فيه خلاف ولا في الحج لا شك انه واجب لكن في العموم هل هو واجب مثل الحج او لا؟ الصواب انه ليس بواجب لان انما جاء الامر به في الحج - 00:53:54

ولم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من كان معه في العمر التي ادتها انهم يطوفون طواف الوداع نعم ولذا عند اكتر اهل العلم ان طواف الوداع في العمرة ليس بواجب - 00:54:07

وجاء في بعض الروايات امر الحاج ان يكون اخر عهدا بالبيت. امر الحاج فهذا يخرج المعتمر نعم ثم قال المصنف حدثنا ابن المقطوع هو محمد ابن عبد الله ابن يزيد - 00:54:26

المكي المعروف ابن المكرم وهو ثقة جليلة هو في عام ستة وخمسين ومئتين تقدم لنا مرارا. هذا حدثنا سفيان هو ابن عبيدة عن الزهو هو محمد ابن شهاب الامام الجليل - 00:54:43

توفي عام اربعية وعشرين عن عروة هو ابن الزبير القوة في الاسد الامام الجليل ايضا توفي عام اربعية وتسعين نعم عن عائشة رضي الله عنها عائشة طبعا هي حالة خاله عروة لان عائشة اخت اسماء ام - 00:54:56

آباءة قالت حاضت صفية بنت حبي زوج الرسول عليه الصلاة والسلام بعدما افاضت ذكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال حابستنا هي ذكر له انه قد حاضت فقال حابستنا هي - 00:55:15

قلت انها حاضت بعد ما افاضت قال فلا اذا اي لا تحبسنا. لان طواف الوداع يسقط عن الحائض ففي هذا نص على ان طواف الوداع يسقط عن الحائض نعم محابيستنا هي لو لم تطف الافاضة لكان حبيستهم - 00:55:41

فانحبست الرسول عليه الصلاة والسلام يعني هذا يفيد انهم ينتظرون حتى تطهور نعم ولا يعني الان في هذا الوقت لا بأس ان المرأة اذا حاضت مثلا حاضت في اليوم الحادي عشر وهي لم تطف الافاضة - 00:56:02

لا بأس ان تذهب الى بلدك اذا كان قريبا يعني الان الامر تيسرت ثم اذا طهوت بعد اسبوع بعد خمسة ايام ترجع توجع وتتطوف لانها لم تتحلل الى الان ولم يكمل حجها - 00:56:23

هذا في طواف الافاضة فقوله عليه الصلاة والسلام حابستنا هي يعني راح تمنعنا لان كان فيما سبق يصعب يعني هل بس مدة الوصول من مكة الى المدينة يحتاج الى نحو اسبوع - 00:56:38

نعم فاذا الحائض اذا لم تطب طواف الافاضة فلا بد ان تترك حتى تطوف. اما الوداع فيسقط عنها وهذا ايضا من الادلة التي استدل بها من يذهب وهم مكتب اهل العلم الى ان اشتراط الطهارة - 00:56:55

اه شرط ان الطهارة عفوا شوط لصحة الطواف نعم وهذا هو الارجح ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تطوفي قال لعائشة لا تطوفي حتى تطهي. وفي رواية حتى تتطهري - 00:57:17

يعني تغسلني نعم قال طبعا هذا الحديث اسناده صحيح وقد خوجة الشيخان او اخرجه الامام مسلم نعم قال احد لعل بس نقرأ الحديث اللي بعده ونقف قال حدثنا ابن المقرئ تقدم عبد الله بن هاشم ايضا قال احدنا سفيان قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة - 00:57:32

حاء قال وحدثني علي بن خشمخ وهو المروجي ثقة تقدم لنا في الفردوس الماظي قال اخبرني ابن عبيدة عن الزهري عن سليمان ابن يسار سليمان ابن يسار هو الهمالي مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة وهو ثقة فقيه ثبت فقيه من الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان - 00:57:59

امرأة من خثعم سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام قال زاد بن خشم وبن هاشم غادة النحو اي في يوم العيد الاول قالوا والفضل ردifice. رديف الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:58:23

فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الوحي فهل ترى ان يحج عنه؟ قال نعم وفي ويقة هل احج عنه؟ قال نعم - 00:58:41

هذا الحديث ناده صحيح وقد خوجه الشيخان وفي هذا الحديث ان الحج فرض وهذا باتفاق الامة وفي هذا الحديث ان الذي لا يستطيع يحج عنه والاستطاعة طبعا انواع استطاعة بالبدن - 00:58:57

والمال واستطاعة بالمال فقط يعني ليست ببدنه وماذا عليه ان يبادر بنفسه احيانا يستطيع بماله لا ببدنه فهذا يقيم من يحج عنه

احيانا لا يشتغل لا بالمال ولا بالبدن ولكن عنده اولاد فيحجون عنه - 00:59:17

فلا استطاعة انواع نعم ولعل نقف عند هنا احسن الله اليكم هذه اسئلة من الشبكة يقول السائل فضيلة الشيخ انا امام مسجد ولما صلينا المغرب سمعت اصوات الرعد والمطر القوي فجمعتنا المغارب مع العشاء ولما شرعننا بالعشاء انقطع - 00:59:40

مطر فهل علينا شيء؟ وما الضابط في جمع الصلوات عند نزول الامطار بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله طبعاً يشفع للجماعة ان يجمعوا ما بين المغرب والعشاء - 01:00:00

وذلك عند نزول المطر وقد ثبت في الموطأ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع اهل المدينة في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء جمع معهم - 01:00:22

ان اهل المدينة اذا جمعوا الصلاة صلاة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة جمع معهم عبد الله بن عمر وجاء في حديث ابن عباس في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:00:44

جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي رواية عند مسلم ولا مطر. وفي رواية عند مسلم ولا مطر فهذه الرواية ايضاً يتحرج بها في مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر - 01:00:57

وكذا ايضاً الظهر والعصر لكن بالنسبة للظهر والعصر يختلف عن المغرب والعشاء يعني اذا كان المطر كثير فهنا يجمع لأن الفرق ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ان الوقت خذ يا - 01:01:17

ان الوقت الذي بين الظهر والعصر طويل بخلاف المغرب والعشاء ولانه ايضاً الظهر والعشاء الظهر عفواً والعصر صلاتان نهاريتان بخلاف المغرب والعشاء صلاتان ليليتان في الليل. والليل ليس مثل النهار - 01:01:39

نعم فإذا كان يعني المطر كثير وغزير هنا يجمع بين الظهر والعصر واما بالنسبة المغرب والعشاء فالامر اخف والضابط في هذا يعني والعلماء ما ذكروا اذا كان المطر يبل الثياب اذا كان المطر يبل الثياب - 01:02:00

نعم طبعاً ايضاً يشرع ان المنادي ينادي في وقت يقول صلوا في الرحال اذا حضرت الصلاة وكان وقت مطر يشرع للمنادي ان يقول صلوا في رحالكم كما ثبت في السنة في احاديث كثيرة - 01:02:21

نعم وفي سنن ابي داود من حديث ابي المليح عن ابيه قال كنا في الحديبية معه الرسول عليه الصلاة والسلام فاصابنا مطر لم يبل اسفل كنائة عن قلته قال فنادي المنادي صلوا في رحالكم - 01:02:39

نعم وهذا كانوا في الحديبية ايضاً كانوا في وقت سفر هذا كان في وقت صفر وكذلك ايضاً اذا كان هناك ريح شديدة وبرد شديد فايضاً يعني يشفع للمؤذن ان يقول صلوا في رحالكم ويكون - 01:03:00

للناس عذر في عدم الصلاة في المسجد طبعاً ايضاً من ظابط الجمع اذا صلى المغرب والمطر موجود يعني مثلاً المطر كان موجود وصل المغرب وانقطع في اثناء الصلاة او عند نهاية الصلاة خلاص آآ يكونون قد يعني آآ صلوا العشاء وصلاتهم

صحيحة نعم احسن الله اليك يقول السائل فضيلة الشيخ احرص على الحج في كل سنة - 01:03:38

اذا تيسر لي ذلك وكثير ما يقول لي بعض الاقارب والاصدقاء لا تكرر الحج افسح للناس فقد اديت فرضك فما رأيكم طبعاً هذا يختلف باختلاف الناس اذا كان الشخص اما ان ينفع اخوانه في الحج بان يكون طالب علم فيفيتي او يكون - 01:03:59

يوزع صدقات ويستفاد منه وينتفع به او يقوم بخدمة الحجاج يقوم بخدمة الحجاج فهذا يكون من المصلحة ان يحج او اذا كان يحصل له يعني في الحج زيادة ايمان ويقين - 01:04:21

وانابة الى الله عز وجل فهذا ايضاً هذه مصلحة عظيمة للحج واما اذا كان مgood يعني عادة فقط لا هو يفتني الناس ويعلمهم ولا هو يقوم بخدمتهم ويوجههم وله ايضاً يزداد ايمان يقين فهذا الاولى ان يذبح المال لشخص لم يحج من قبل - 01:04:41

نعم احسن الله اليكم. يقول فضيلة الشيخ ما هو المقصود باطالة الغرة في الوضوء الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل كما في مسلم في حديث ابي حازم عن ابي هوبيرة كيف تعرف امتك؟ قال هو اليوم - 01:05:07

على الحوض هو محجلين من اثار الوضوء لهم سيمما ليست لغيرهم فهذه السيما هي الغوى والتحديد. الغرر الاصل انها بياض في جبهة الفرس والتعديل هو ان يكون بياض في قوائم الفرش اما في جميع القوائم او في ثلات قوائم من قوائم الفرش يعني في يد ورجلين او في - 01:05:25

جميع القوام في اليدين والرجلين يعرف امته عليه الصلاة والسلام في يوم القيامة هو المحجلين من اثار الوضوء. هذا يكون نوم في يوم القيامة اثار الوضوء يكون هذا نورا في وجه الانسان وفي قوائمه يديه ورجليه يكون نورا يوم القيامة بسبب - 01:05:49

الوضوء من اثار الوضوء. نعم هذا المقصود بالقوة والتحديد. يقول اطالتها كيف يعني يطيلها؟ بالنسبة للتعديل اه الاطالة تكون بغسل شيء من الساق لأن التحدي لا يكون في القوائم وبالنسبة لليد يكون بغسل شيء من العضد - 01:06:10

بغسل شيء من العضد والدليل على هذا حديث ابي هريرة انه الرسول عليه الصلاة والسلام ان ابا هويرة عفوا توظأ فغسل وجهه وغسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل قدميه حتى اشفع في الساق - 01:06:37

قال هكذا رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام يسعد طبعا في رواية ايضا في مسلم ان ابا هريرة توظأ في مرة من المرات الى منكبه وفي رواية الى ابطه هذا اجتهاد منه - 01:06:53

لكن الذي رآه من الرسول عليه الصلاة والسلام انه غسل المرفق حتى اشرع في الساق عفوا اغاسل المرفق حتى اشرع في العضد وغسل المرفق فيه خلاف هل هو واجب ولا يعني هل هو واجب ولا ليس بواجب في الوضوء - 01:07:07

يعني هل المرفق داخل ولا غير داخل؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم والصواب انه داخل. فحتى يتحقق غسل المرفق انه لابد ان يحصل شيء من العضد والكعبين ايضا على القول واجه داخلان. حتى يتحقق غسل الكعبين لابد ان يغسل شيء من الساق - 01:07:32

نعم احسن الله اليكم يا شيخ واما عفوا الغوة بالنسبة لوجه بعض اهل العلم قال ما فيه الوجه لان الوجه يجب وصله كله ما فيه زيادة ما في هناك هو فيه وانما الغوة وانما يكون التحديد - 01:07:51

وبعض اهل العلم قال لا يعني يغسل لو جزء من صفحة العنق هذا قول وقول وممكن ان يقال ان المقصود انه يستوفي غسل الوجه كله وحتى يتحقق له ذلك يغسل شيء من منابت الشعر - 01:08:08

حتى يتحقق غسل الوجه كله وهذا هو الاقرب اما غسل شيء من صفحة العنق فهذا لم يثبت في السنة. ومسح رقبة في الوضوء الاحاديث الواردة في باطلة ظلعيفة جدا نعم احسن الله اليكم يقول ما قولكم حفظكم الله - 01:08:31

في قول شيخ الاسلام بان القصر جائز ولو طار السفر لمدة سنوات او لعدة سنوات يعني قول الامام ابن تيمية ان الانسان ما دام مسافرا فانه يقصر وقول هذا قول لجمع ايضا من السلف - 01:08:48

والقول الآخر وهو المشهور مذهب الجمهور ان هذا يتحدد واختلفوا في مقدار التحديد جمهور من حدده قالوا باربعة ايام وبعض اهل العلم قال اذا كان اكثر من اربعة ايام يعني حد بواحد وعشرين صلاة - 01:09:12

عشرين صلاة هذه او اربعة ايام فاذا زاد قال هذا ما يقصد وانما القصر ما كان اربع فاقل طبعا اذا اقام بمكان ولا كلهم يتفقون مثلا سفر يحتاج الى شهر وهو ماشي هذا لا شك هذا بالاتفاق يقصر ويجمع - 01:09:32

لكن الخلاف في النازل المسافر عندما ينزل ويقيم بمكان بعض اهل العلم قال بما انه لم يجمع الاقامة يقصد الى ان يصل الى بلده حتى لو جلس بهالمكان اسبوع اسبعين ثلاثة - 01:09:51

والجمهور قالوا لا هذا له حد فجمهورهم حد بالاربعة اربعة ايام يعني اذا كان بجلس اكثر من اربعة ايام هذا يتم وان كان بجلس اقل من اربعة ايام اربع فاقل هذا يقصر - 01:10:13

والقول الراجح ان السفر لا يتحدد هذا القول الراجح لانه لم يأتي دليل على تحديده ما دام مسافرا يقصد لكن ليس معنى ذلك سنوات يعني انسان مثلا يعني يضرب مثال باللي يسافر من اجل الدواسة بجلس له ثمان سنوات يأخذ الماجستير والدكتوراة كما يقال ومتخذ بيت - 01:10:31

ويمكن اهله معاه ومستقر فهذا لا يعتبر مسافر هذا مقيم. وانما المسافر الذي يكون يعني ينتقل من مكان الى في مدة
ليست طويلة يعني هذا هو الاصل في السفر السفر والانتقال - 01:10:55

نعم يقول فضيلة الشيخ هل يعد القيام بسورة البقرة والنساء وال عمران من السنة؟ وكيف يكون ترتيب الركعات نعم ثبت في مسلم
ان الرسول عليه الصلاة والسلام في ركعة واحدة قرأ بالبقرة - 01:11:14

وبالنساء وبالعمران هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام فإذا تيسر للانسان ان يصلى بهذا فهذا فيها ونعمة. نعم. احسن الله اليكم. يقول
فضيلة الشيخ هل هناك جهة معينة لرمي الجمرة - 01:11:31

او ترمي من اي جهة بالنسبة لرمي الجمرة جمرة العقبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام استقبله وجعل مكة عن يساره ومنى
عن يمينه وما هي من الاسفل واستقبلها فجعل مكة عن يساره ومنها عن يمينه. نعم - 01:11:48

والصغرى والوسطى الصفو والوسطى هو كان يأتي من جهة الخيف عليه الصلاة والسلام يعني كان نازل بالخير نعم. فكان يأتي من
هذه الجهة فيكون والله اعلم يعني يعني واحد يستقبلها - 01:12:08

ويكون الخوف خلفه ويستقبل الجمرة. نعم. مم يعني راح تكون مني خلفه ما راح تكون عن يمينه. نعم. هم. والا يشرع انها ترمى باي
مكان. اي مكان. احسن الله اليك. الان في الافضل - 01:12:25

يقول فضيلة الشيخ هل ثبت عن الامام جعفر الصادق قوله ولدني ابو بكر مرتيين؟ وما معناها نعم نعم هذا جاء عن جعفر الصادق
رحمه الله تعالى والمقصود انها يعني هو من دغية - 01:12:39

القاسم بن محمد بن ابي بكر مندوبيه من جهة النساء ذوقية من جهة النساء فهذا هو المقصود لأن جداته جداته من آل الصديق هل
يقول ولد ابو بكر مرتيين جدات من آل الصديق - 01:12:57

نعم احسن الله اليكم يقول ما صحة حديث البداعة من الایمان؟ وكيف يجمع بينه وبين حديث؟ ان الله جميل يحب الجمال البداعة
البداعة يعني المقصود عدم التزيين. نعم. مم يقول كيف يجمع بينه وبين ان الله جميل يحب الجمال؟ والله طبعا السنة ان الرسول
عليه الصلاة والسلام لم يكن يتتكلف اللباس - 01:13:12

يعني يلبس ما تيسير فاذا كان جميل فهذا كان يلبسه يعني ما كان يتركه عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم فكان يلبس
ما يتيسر له. عليه الصلاة والسلام - 01:13:39

وحديث البداعة صحيح يا شيخ والله هناك من قوى هذا الحديث سيكون محمول على عدم التكلف ببس يلبس ما تيسير.
نعم. يقول هل ثبت دعاء مأثور عند سماع الرعد او رؤية البرق - 01:13:58

في السنة ما ثبت وانما الذي جاء عن عبد الله ابن الزبير او جاء عن عوة ابن الزبير سبحان الذي يسبح بعده بحمده ولا شيء مرفوع ما
ثبت نعم احسن الله اليكم يقول اذا تجاوزت الطائرة الميقات ولم يلبي لعدم سماعه نداء قائد الطيارة وتتجاوز الميقات بدقة -
01:14:12

فهل عليه فدية هذا يكون مخير بين امرين اما ان يحرم بعد ان تجاوز الميقات فيكون عليه كفاظة واما ان ينزل في جدة ثم يرجع
الى الميقات فيحرم من الميقات فلا يكون عليه شيء - 01:14:32

نعم على حسب ما يتيسر له ان اعظم بعد ان تجاوزت الطائرة الميقات فهذا يكون عليه كفارة. لأن ترك واجب. نعم. احسن الله اليك.
يقول ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا مرباية - 01:14:56

في صلاته النافلة فيها ذكر النار استعاد منها وادا مرباية رحمة سأل الله من فضله. يقول هل يصح فعل هذا في الفرض ايضا هذا فيه
خلاف بين اهل العلم هناك من اهل العلم من قال هذا في النافلة صلاة الليل لأن صلاة الليل محل الاطالة الطويلة - 01:15:09

خلاف الفريضة وانه ما نقل هذا الا في صلاة الليل وهناك من اهل العلم من قال ايضا يقال بالفريضة لأن كلها صلاة نعم احسن الله
اليك يقول هل تقضى راتبة الفجر بعد طلوع الشمس لمن ذكرها - 01:15:28

اي نعم تقضى يعني هو مخير لو الانسان لو ان انسانا جاوز صلاة قائمة طبعا يدخل معهم نية الفريضة صلي الفريضة اولا فهو مخير

01:15:46 بين ان يصلحها بعد الفريضة وبين ان يصلحها بعد ارتفاع الشمس -

يصلحها بعد الفريضة هذا جاء في حديث قيس الانصاري الذي رواه ابو داود صححه ابن خزيمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه الصلاة والسلام رجل يصلح بعد الفريضة فسأله فقال هذه - 01:16:02

اه راتبة الفجر الحديث فيه انقطاع لكن اسناده يعني يحتاج به والنحو دلت على ان ما كان له سبب يقضى حتى في وقت النهي اذا كان له سبب نعم - 01:16:18

احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ قد يحكم ابن حجر رحمه الله على راوي في التهذيب ويحكم بخلافه في الفتح. فايهما المعتمد عنه رحمة الله الحكم في التقبيب اولى لانه في التقبيب هو متوجه للحكم خاص بالحكم على القوات - 01:16:36

فحكم في التقريب اولى هذا طبعا اولى لما تقدم اذا لم يكن الانسان يبحث ويرجح لانه قد يكون حكمه في التقويم في التهذيب عفوا في الفتح اولى لكن من حيث الجملة - 01:16:53

اما الانسان اللي يبحث وهو يرجح وهذا هو الذي ينبغي له لكن من حيث الجملة حكمه في التقبيب او لا احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ قلتم ان الراجح في طواف الوداع للمعتمر انه ليس بواجب فهل هو مشروع مستحب ام لا يشرع له - 01:17:11

والله هو ليس بواجب من طاف فلا بأس هو ليس بواجب من طاب فلا بأس ومن لم يط فلا بأس ليس عليه شيء نعم احسن الله اليك يقول الان فضيلة الشيخ مع وجود توسيع الجمرات على اربعة ادوار هل يقال بان الرمي - 01:17:30

آآ قبل الزوال ترخص في غير محله اي نعم لا شك يعني هذا في غير محله لان يعني ما يخشى من الزحمة والشدة وما شابه ذلك بحمد الله الان هذا زال - 01:17:44

اكثره او اغلبه نعم احسن الله اليك السؤال الاخير يقول آآ ما هو اخر وقت لرمي الجمرات اخر وقت لضم الجمرات ويعني مغيب الشمس بيوم التشويق هذا في اليوم الثالث عشر من ايام التشريق هذا اخذ وقت لام الجمرات - 01:17:58

طبعا بالنسبة لليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يبدأ ضمي كما قلنا من بعد الزوال الى مغيب الشمس الا يعني في ليالي التشويق اذا كان الانسان معذوب لان جاء عن بعض السلف جاء عن بعض الصحابة - 01:18:20

انا مجاز للنساء وهي في الليل فاذا كان الانسان معذوب فلا بأس ان يرمي في الليل ولا الاصل الى مغيب الشمس وجاء في احاديث فيها ضعف ان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص لرعاة ايضا ان يرموا في الليل - 01:18:42

لكن هذا الحديث فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف فاذا كان الانسان يشق عليه فلا بأس ان يرمي في الليل اذا كان يشق عليه نعم احسن الله اليك وصلى الله وسلم على نبينا - 01:18:59